الاحكام ملك الى غير ذلك واما ثانيا فلان الحمد الاركاني واللساني
قد يكونان عبارتين عن الترك كالصوم وترك الاعتراض ولا ناشر
هناك بالجوارح واما ثالثا فلان التاثر من العبد الحامد انما
يصح على مذهب اهل الاعتزال القائلين بخلق الاعمال والمؤثر في
الكل عند الاشاعرة هو الواجب ومجرد كسب العبد ليس في شئ
من مقولة الفعل فليتامل قوله واما لو كان عبارة عن الكلام
المخصوص فهو من مقولة الكيف اذ الكلام اللفظي مركب من
كلمات هي الفاظ واصوات وهي كيفيات مسموعة وفيه ايضا
بحث اذ قد عرفت ان كونه حمدا اما بالمعنى الحاصل بالمصدر
بالمعنى اللغوي لا الحاصل بالمصدر بحسب الاصطلاح واما
بمعنى ما يطلق عليه الحمد حقيقة او مجازا وعلى كلا التقديرين لا يتم
الاغضاء في الكيف اذ المدح والتعظيم اللذين هما اعم مطلقا
من الحمد اللغوي حاصلان بسبب المصدر ويطلق عليهما الحمد
مجازا وقد اطلق على الاولى في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وايضا المدح على الجميل الغير الاختياري والكلام
المادح كما في ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية على قول ما يطلق
عليه الحمد اللغوي مجازا فقد عرفت ما في الشرطيات الثلاثة من
خروج المحامد الجنانية والاركانية واللسانية عما حكم فيها ولا بد من
نفي نسبة الكل حتى يتم الاستدلال ولا يكفي نفي نسبة البعض وهو
ظاهر ويمكن الجواب بانه لم يرد استيفاء الاقسام وبهذا القدر
يتم المرام لان الغرض توجيه التشبيه وبيانه عدم نسبة
البعض اذ لو حذف اداة التشبيه لكان كل حمد نسبة فكانه قال
لم يقل نسبة بينهما اذ لو قال كذلك لكان كل حمد نسبة بينهما لكن
التالي باطل اذ بعض الحمد ليس بنسبة بينهما وفيه نظر اذ يبقى عليه
ح نفي نسبة البعض من كل احتمال ذكره في صدر الكتاب اذ
الاتمام يتوقف عليه وانما لم يتوقف على نفي نسبة كل فرد من كل

احتمال

قوله فليتامل لعل وجه التامل ان التاثر في العبد بحسب الظاهر كاف في صحة مقولة الفعل

احتمال مع انه لم يتعرض بنفي نسبة على بعض الاحتمالات التي قدمها الا
ان يقال ان هذا الكلام منه ها هنا دليل على انه اراد هناك من
المبنى للفاعل او المبنى للمفعول المعنى المصدري من حيث
القيام والمعنى المصدري من حيث الوقوع واراد من الحاصل
بالمصدر معناه اللغوي اعني الحاصل بسبب المصدر فحينئذ
يحصل نفي نسبة البعض من كل احتمال اذ نفى نسبة التاثير
بالاركان وباللسان ناظرا الى احتمالي المبنى للفاعل والمبنى للمفعول
من كل من الحمد اللغوي والعرفي ونفى نسبة الجنان ناظرا الى احتمال
الحاصل بالمصدر من العرفي ونفى نسبة الكلام ناظرا الى احتمال الحاصل
بالمصدر من اللغوي والكل ناظر الى الاحتمال الرابع الشامل للكل ويمكن
ان يقال اراد من المبنى للفاعل ما قام به الفاعل بمعنى مصدر يا
كان او هيئة حاصلة له ومن المبنى للمفعول ما قام بالمفعول من
الهيئة الحاصلة له وارد من الحاصل بالمصدر معناه اللغوي
ايضا ففي نسبة التاثير ناظرا الى المبنى للفاعل من كل من
اللغوي والعرفي ونفى نسبة الجنان ناظرا الى الحاصل بالمصدر
من الحمد العرفي ونفى نسبة الكلام ناظرا الى الحاصل بالمصدر من
اللغوي والكل ناظر الى الاحتمال الرابع ولم يتعرض لنفي نسبة شئ
على احتمال المبنى للمفعول من كل من اللغوي والعرفي اشارة الى
كالا بعد ذلك الاحتمال مع وجود الاحتمال الراجح فليفهم قوله
والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الخ جعل المقولات التسع
نسبة وفيه خلاف اذ قد ذهب بعضهم ان غير الاضافة منها
ملزوم النسبة لا نفسها فالاولى ان يجعل النسبة في كلام الشارح
على ما يتبادر منها من الاضافة ويستغني عن ذلك بالاستدلال
الذي يحتاج الى تحملات ذكرناها ازعم ان جميع المحامد اضافة
بين الحامد والمحمود وبمنزلة الاضافة امر ظاهر قوله والمحمود
ليس بمنفعل الخ يعني لو كان الحمد الفعلي نسبة بين الحامد والمحمود
لكان المحمود منفعلا متاثرا اذ مقولة الفعل عبارة عن التاثير

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)